

نحو تجديد الفقه و تيسيره

نحو تجديد الفقه و تيسيره

الدكتور عمار الطالبي

مفكر وباحث اسلامي من الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

يمكن القول بأن واقع الأمة الإسلامية في تغير مستمر، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وتتسارع وتيرة تغيره يوماً في يوماً، حيث تواجه الفقيه قضايا مستجدة متعددة، ومتشعبة، تتصل بضمير حياة المجتمع الإسلامي ومصيره، وتحدها مشكلات داخلية وخارجية، تحاصره، وتضيق عليه مسالك حياته اليومية، ويحيط به خطر حضارة تزعم لنفسها أنها هي المعيار الذي ينبغي اتباعه، والمنهج الوحيد الذي يتأكد استنساخه للنجاة من التخلف.

الحق أن التجديد ضرورة حياتية لا في مجال الفقه وأحكامه فحسب، بل إن التجديد ينبغي أن يتوجه إلى

أوضاع الامة من حيث هي امة قائمة بذاتها لها مقوماتها وخصائصها، تجديد الدين في انفسها وفي واقعها، فان تغيير الانفس والإرادات هو المقدمة الضرورية المنطقية لتغيير احوالها وواقعها الخارجي في جملته، لتشعر الأمة من جديد برسالتها التاريخية، وتسعى لتحقيق مصيرها في التاريخ.

والفقه في الدين والدنيا من أهم دوافع الحركة، وعوامل الصيروبة إلى الغايات المثلث، وذلك بوصول الإنسان بربه، ووصله بأمثاله، فالفقه تنوير للنفس وتحرير لها، ووعي برسالتها، إذا أخذ الفقه بمعناه العام، لا بالمعنى الاصطلاحي المعروف لدى المشتغلين بصناعة الفقه، وفن التفقيه.

ويبدو أن أولى مظاهر التجديد هو تجديد الاداة المنهجية.

بعض أوجه منهج التجديد

كل علم من العلوم يتحدد بمنهجه، ومنهجه يتحدد بموضوعه ومسائله، ومنهج الفقه باعتباره علماً للفروع العملية ارتبط بمنهج نسميه بأصول الفقه، الذي هو طريقة في الاستدلال والاستنباط للوصول إلى حكم شرعي من ادله، فهو منهج موضوعه النص، نص الكتاب، ونص السنة الثابتة، وصناعة تعنى بالأوضاع اللغوية، فوجب على الفقيه المجتهد ان يكون فقيهاً باللغة العربية بقدر ما يمكنه من الاجتهاد في فهم معانيها الإفرادية والتركيبية وسياقاتها المختلفة، والوصول إلى وضع قواعد كلية مستقرأة من نصوصها، ولذلك نجد ان علم الأصول تغلب عليه الابحاث اللغوية المنطقية، ولذلك أيضاً فانه ينبغي ان تتجه عنابة الفقيه المجد^٣ إلى اصول الفقه باعتبارها منهجاً، والى الفقه باعتباره قضايا واحكاماً يؤدي إليها منطقياً هذا المنهج، فالعلاقة بين الأصول وبين الفقه علاقة من الوثاقة بمكان.

ويمكن القول بناء على ذلك بان بداية العمل التجديدي في الفقه ويسره هي العنابة بتجديد المنهج

الأصولي، لتكون اسس التجديد للفروع واضحة، اما إذا اهملنا المنهج فان التجديد يصبح غير واضح وغير مسدد، وان كان يرى بعض زملائنا مثل الاستاذ الدكتور جمال عطية حفظه [١]، ان العناية باصول الفقه ضرورية ولكنها تؤجل مؤقتاً، ويتجه التجديد والتيسير إلى الفروع الفقهية والى مادة الفقه نفسها، للاستجابة إلى الصورة الملحة في هذا المجال.

وأول ما ينبغي ان نقدمه في هذه العجالـة الاشارة الضـورـية إلى التـفرقـة بين الشـريـعـة في مـصـارـدـها من الكـتاب والـسـنـة، والـفقـهـ الذي هو اـجـتـهـادـاتـ المـجـتـهـدـينـ، وـافـهـامـهـ العـقـلـيـةـ لـلـنـصـوصـ في دـلـالـاتـهاـ وـمـرـامـيهـ، وـهـذـهـ التـفرقـةـ فيـ غـايـةـ الـأـهـمـيـةـ؛ لأنـهاـ تـجـعـلـنـاـ أـيـضاـ نـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ هـوـ ثـابـتـ وـمـاـ هـوـ مـتـغـيرـ، لأنـ الـاجـتـهـادـ مـرـتـبـ بـالـوـاقـعـ الـمـتـغـيرـ، الـذـيـ يـواـجـهـ كـلـ مـجـتـهـدـ فـيـ عـصـرـهـ، وـاـذاـ تـغـيـرـ هـذـاـ الـوـاقـعـ فـانـ تـنـزـيلـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـوـاقـعـ الـجـدـيدـ يـكـونـ بـالـصـورـةـ مـحـقـقاـ لـمـصـالـحـ الـأـمـةـ وـمـرـاعـيـاـ لـمـقـاصـدـ الشـريـعـةـ وـتـغـيرـ الـأـعـرـافـ، وـلـهـذـاـ فـانـ الـاجـتـهـادـاتـ الـقـدـيمـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـجـمـودـ عـلـيـهـ وـرـوـاـيـتـهـ وـنـقـلـهـ عـلـىـ الـوـاقـعـ الـجـدـيدـ، الـذـيـ لـاـ تـسـتـجـيبـ فـيـهـ لـحـاجـاتـ النـاسـ وـمـصـالـحـهـمـ، وـلـاـ تـنـطـيـقـ تـلـكـ الـأـحـکـامـ عـلـيـهـ، كـمـاـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ إـلـىـ تـوـقـفـ حـرـكـةـ الـفـكـرـ فـيـ الـأـمـةـ وـفـيـ مـشـاكـلـهـ الطـارـئـةـ باـسـتـمرـارـ([1]).

فالتجدد يتتأكد قيامه على منهج محدد المعالم، واضح السمات.

ومن العناصر المنهجية العناية باستخلاص النظريات العامة للشرعية ([2])، من حيث مقاصدها وغاياتها أو النظريات التي تنتظم امهات المسائل في كل فصل من فصول الفقه ([3])، أو باب من ابوابه، وهي التي يسميها الفقهاء بالقواعد الفقهية، وهذا ما يجعل المسائل الفقهية منتظمة ومتماضكة فيما بينها كما تنتظم وتنتمي مع المنهج الأصولي والمقاصد الكلية، والتوسيع في هذا التنظير يكون عنصراً تجديدياً في الفقه وفي صياغته صياغة فنية متراقبة الحلقات واضحة الأسس والمعالم.

سواء في ذلك الفقه الخاص أو المعاملات، وفقه القانون العام الذي هو السياسة الشرعية الذي فصله الفقهاء قدماً عن الفقه، وجعلوا له مصنفات خاصة يدخل فيها ما يتعلق بالمالية العامة والفقه

الدستوري، والعلاقات الدولية مما يسمى عند الفقهاء بالسيرة.

ان التجديد الاصيل هو الذي ينبع من داخل المنظمة الفقهية الإسلامية، ومصادرها الرئيسية، اما الاعتماد على النسق القانوني الوضعي الخارجي فإنه لا يؤدي إلا إلى التبعية والابتعاد عن اصالة تراثنا الفقهي، مما يجعل الباحث الفقيه يشتغل بتطبيق النظريات الأجنبية على الفقه الإسلامي في منهجها وصياغتها واصطلاحاتها ، ويبتعد بذلك عن مصطلحات الفقه الإسلامي وصياغاته وأسلوبه وينسلخ في النهاية عن هذا التراث الفقهي واصوله، وهذه الطريقة يسميها الأستاذ د. وهبة الزحيلي، بالطريقة التقريبية، تقريب الفقه الإسلامي من القانون الوضعي، ولا يرضها طريقة في التجديد، ويميل إلى الطريقة الوسطية التي تحافظ على ثوابت الشع، وتراعي المصالح المرسلة في مقتضيات التطور([4]).

وهذا ما يذهب إليه د. حسام الدين كامل الأهوازي، الذي يرى انه لا يجوز ان تقرأ الشريعة من خلال افكار الثقافة القانونية الغربية؛ لأن ذلك يؤدي إلى طمس الفقه الإسلامي، والمفترض ان نسعى إلى ابراز الفقه الإسلامي بآرائه لا بأفكار غيره([5])، وان كان القانوني والفقهي الكبير د. السنهوري دعا إلى نهضة علمية لدراسة الشريعة الإسلامية، في ضوء القانون المقارن، وقد آخذه الشيخ جواد الشهريستاني أنّه جعل الشريعة المصدر الثالث للقانون المدني، بعد النصوص التشريعية الوضعية والعرف([6]).

لأن القانوني مشتق من ثقافة معينة وأوضاع حضارية ونظم قانونية خاصة بمجتمع معين، فلا ينبغي ان نعني بتفاصيل القوانين في المقارنة وإنما بالنظم والنظريات والأسس التي انبثقت منها.

وقد نبه السنهوري رحمه الله: "إلى ان القانون الذي يشتق من الفقه الإسلامي يجب ان يكون في منطقه وصياغته وأسلوبه فقهاً إسلامياً خالصاً، لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية"([7]).

ويخالفه في ذلك المستشار طارق البشري، الذي يرى اسناد الحكم القانوني إلى الحكم الفقهي الذي يتفق معه فيكون هو أساسه الفقهي، وتقطع صلته بمصدره الوضعي([8]).

كما ان الدكتور فؤاد محمد ممدوح وهو خبير في القانون يرى اعادة تقسيم الفقه الإسلامي إلى فروع تشا به فروع القانون الوضعي، وفصل الاحكام العامة والمبادئ والنظريات عن الاحكام الخاصة، واعادة كتابة موضوعات الفقه الإسلامي وتبويتها على غرار كتب شروح القانون الوضعي في لغة تماثل اللغة التي يكتب بها ويفهمها أهل القانون، والاحتفاظ بالمصطلحات الإسلامية وتقريبها ([9])، ولعل اتباع التصنيف الغربي للفقه ومفاهيمه يؤدي إلى تبعية الفقه الإسلامي في شكله ومحتواه لهذا القانون، ولذلك نجد د. السنهوري رحمة [٢]، ينصح بأن توضح التصورات العامة للفقه الإسلامي من داخل مادة هذا الفقه نفسه، ومن نسقه ومرجعياته الموثوق بها.

وقد سلك السنهوري منهجاً موضوعياً في الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبين ذلك بوضوح من الناحية المنهجية في الموازنة يقول: "لن يكون همنا في هذا البحث اخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في الصنعة والأسلوب والتموير، بل على النقيض من ذلك سنعني بإبراز هذه الفروق ليحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن نحاول أن نصطفع التقرير ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على اسس موهومة أو خاطئة فان الفقه الإسلامي نظام قانون عظيم له صنعة يستقل بها، ويتميز على سائر النظم القانونية في صياغته وتنقاضي الدقة والأمانة العلمية علينا ان نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته".

ونحن في هذا اشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين، فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقرير الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعنيانا ان يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والابداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم([10]).

وان كان السنهوري جرى في أسلوب المقارنة على أنه يعرض أحكام القانون أولاً ثم يأتي إلى ما يقابل تلك الأحكام من الفقه الإسلامي، وهذا جرياً منه على أسلوب القانون قصداً منه فيما يبدو إلى تقرير الشريعة إلى رجال القانون الذين لا يعلمون عن الفقه الإسلامي ما يمكنهم من ادراك مفاهيمه ونظرياته. فهو يقول: "ونسير فيه على غرار نظريات الفقه الغربي تيسير المقارنة بين هذا الفقه والفقه الإسلامي" ([11]).

ولكن المرحوم محمد قدرى باشا خالق لهذا الأسلوب وسلك منهجاً ينبع من داخل النسق الفقهي الإسلامي ذاته. كما ان الدكتور محمد زكي عبدالبر رحمة [١] انتقد معالجة الفقه الإسلامي بطريقة الفقه الغربي، وذلك للحفاظ على طبيعة هذا الفقه وعلى الصلة بين ماضيه وحاضره ومستقبله.

وينتقد بشدة ما جرى عليه الدكتور السنهوري، ويرى الدكتور محمد وحيد الدين ان تحديد الصياغة لا يؤدي إلى قطع الصلة بين ماضي الفقه الإسلامي وحاضره ([12]).

والواقع ان تجديد صياغة الفقه الإسلامي من عناصر تحديده وتقريبه لأذهان الفقهاء عموماً بما في ذلك أهل القانون، ولا يضره ان يفيد من اسلوب الصياغة التي جرى عليها الفقه الغربي مادامت مادته ومحتواه مختلفين، ولا يخل ذلك بمصدره ولا بمضمونه الشرعي. واذا درسنا بعض المصنفات المعاصرة في الفقه الإسلامي، التي قامت على منهج الموارنة، فاننا نجدها واضحة، وميسرة ومبسطة أكثر لمزايا الفقه الإسلامي، ويفهمها رجل القانون كما يفهمها الفقيه كما فعل د. عبدالحميد متولي في كتابه "أصول الحكم في الإسلام" وعبدال قادر عودة في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي" والشيخ عبدالوهاب خلاف في "أحكام الأحوال الشخصية" و"السياسة الشرعية أو السلطات الثلاث" وغيرهم كثير، ممن جدد في صياغة الفقه الإسلامي وأسلوبه، فراده ذلك كله رونقاً ووضوحاً في مفاهيمه ومبادئه ومزاياه، فلا ينبغي الخوف من هذا التقرير وهذه الموارنة التي لا تخل بالفقه في مضمونه وأصوله بل ان هذه الموارنة توسيع من آفاق الفقيه وتجعله أكثر ادراكاً لمفاهيم القانون ونظرياته لمعرفة مواطن الاختلاف والاتفاق لا استنساخ القانون الوضعي، وخلع سمات الفقه الإسلامي عليه.

إذا كان موضوع الفقه هو أفعال المكلفين؛ وهو السلوك الفردي والاجتماعي وما ينتظم ذلك كله من علاقات، علاقة الفرد بربه (عبادات) وعلاقته بالمجتمع (معاملات) فإن هذا هو الذي يكون الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي، ولا يستطيع الفقيه أن ينزل حكماً على شيء من هذا الواقع إن لم يكن على دراية تامة به، والحكم على الشيء، كما يقول المناطقة، فرع عن تصوره. فالفقيه إنما هو الفقيه بأحوال عصره وأوضاعه وثقافته واتجاهاته وعاداته، ومشاكله اليومية ومستجدات الحياة وتطورها فيه، وكل زمان له حاجة ومستواه الحضاري، إن الإمام الشافعي (150 - 204 هـ) واسع اللبن الأساسية في أصول الفقه اشار في رسالته: "لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه" ([13]).

وينقل ابن القيم (ت 751 هـ) عن الإمام أحمد (164 - 241 هـ) أن من خصال المفتى الضورية "معرفة الناس" وعلق على ذلك: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم (...). بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوايدهم وعرفياً لهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعادات والأحوال، وذلك كله من دين الله" ([14]).

والعلم الذي يتناول هذه القضايا هو العلم الاجتماعي، بل العلوم الاجتماعية والنفسية والترويجية، وقد اشار الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي إلى ضرورة هذه المعرفة، إذ كيف يستطيع المجتهد أو المفتى أن يحكم في قضايا الأجهام وقضايا الهندسة الوراثية والجينات وعوامل الوراثة إن لم يطلع على مستجدات العلم الحديث عن الحيوانات المنوية والبوسنية؟، وان أية دراسة إسلامية تستبعد هذه العلوم من مناهجها لا يمكن القول بأنها تكوّن رجالاً ذوي أهلية للاجتهداد ([15]).

ويرى الدكتور حسن الترابي أنه كما لا يمكن أن يجتهد في الفقه الإسلامي من لم تكن له دراية بعلوم الشريعة، فلا يصح كذلك أن يجتهد في الشريعة، من لم يكن على علم وتمكن من العلوم الإنسانية والاجتماعية تمكنناً كافياً: "لا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم علوم الشريعة

ذلك ان علم الطبيعة يقصد (به) ما يصطلح عليه بالعلوم الانسانية والتطبيقية هو الذي يعرفك بالواقع وادارته، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة، فلا بد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء، ثم تقدّر ما هو الدواء الشرعي، الذي يناسب ذلك المجتمع، وذلك يستدعيك ان تدرس المجتمع دراسة اجتماعية اقتصادية، وان تدرس البيئة الطبيعية (...) حتى تستطيع ان تتحقق الدين بأكمل ما يتيسر لك" ([16]).

وهذا امر يكاد يتفق عليه الذين كتبوا في التجديد من المعاصرين كما اشار إليه بعض القدماء أيضاً كالشاطبي (ت 690 هـ) في موافقاته وغيره من ذكرنا سابقاً. فبسط الحكم الشرعي على الواقع يتوقف على معرفة هذا الواقع معرفة كافية، ولكن ينبغي الآن في عصرنا الذي تعقدت فيه المشكلات، وتشعبت المعرف ا لا يقتصر المجتهد على هذه المعارف العامة، بل ينبغي له ان يتخصص في الشريعة، وفي الواقع الذي يجتهد فيه، كأن يكون عالماً بالشريعة وبالاقتصاد، أو بالشريعة والهندسة الوراثية، وان لم يمكن ذلك يتطلب رأي الخبراء كل في تخصصه، فيكون الاجتهد جماعياً معمانياً، وهو امر آخر يكاد يتفق عليه الذين يدعون إلى الاجتهد وتتجدد الفقه الإسلامي، حتى لا ينفصل الدين عن الحياة ومبرها، الذي لا يتوقف عن الصبرورة والتغير، ولا يبقى الفقيه يردد احكاماً مجردة في ذهنه أو في كتبه يحفظها، ولكن ليس لها صلة واضحة بواقع الناس. فهذه المعارف الإنسانية التي تعنى بدراسة الإنسان من جميع نواحيه أدوات مهمة في منهج المجتهد، وتطلعه إلى ان يرعى مصالح الأمة، كما يرعى النصوص التي ينزلها على واقع الحياة، وبذلك يأخذ المجتهد في منهجه بمعطيات الشريعة ومقاصدها والمصالح المعتبرة فيها، كما يأخذ بمعطيات عصره ومشاكل الناس التي هي موضوع الحكم الشرعي ومحله وموقع تنزيله.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى ان مراعاة واقع الناس المتجدد يجعل المجتهد يراجع اجتهادات الأقدمين وفتاواهم؛ لأنها تعالج واقعاً قد تغير، فلزم ان يتغير الحكم بتغير طبيعة محله وموضع تنزيله، ولهذا فان الاجتهد لا يسري على القضايا المستجدة في عصرنا هذا مما لم يحدث قبل، ولم يجتهد فيه المجتهدون فحسب، لأن هذا واضحة ضرورته بداهة، ولكن يجري الاجتهد أيضاً في اجتهادات المجتهدين الماضين، الذين اعملوا عقولهم وبذلوا جهودهم الفكرية على ضوء نصوص الكتاب والسنة، للوصول إلى حكم شرعي في قضية ما من قضايا عصرهم، وان لم يفعل ذلك فقد ظلم الشريعة، وظلم مصالح الناس، وحكم بأحكام لا تنطبق على

الواقع الجديد، ولم يرد في الشع ما يلزم بتقليل المجتهدين في اجتها داتهم، وان تغير أزمنتهم وتغير القضايا التي اجتهدوا فيها، وهذا امر لا اظن انه ينازع فيه منازع. ولذلك اشتهر بين الفقهاء ما عبروا عنه بأنه: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والعادات، ويقصدون بذلك الأحكام والفتاوی التي تستند إلى مجريات الأعراف والعادات والمصالح المتغيرة، فإذا تغيرت العادة، أو المصلحة تغير الحكم الواقع عليها، والذي يتغير في الحقيقة ليس هو الحكم في حد ذاته، وإنما هو فهم تلك الأحكام على أنها مناسبة لتلك الواقع؛ لأن الحكم الشرعي الذي هو خطاب لا يتغير وإنما هو الذي يتغير تنزيهه، على واقع مناسب في زمن ما، ورفعه عن ذلك الواقع الذي تغير ليحل محله حكم آخر شرعي مناسب له، تدعو إليه مقاصد الشريعة وحكمتها، ولذلك جاء تعبير ابن القيم مناسباً حيث عبر عنه بالفتوى، لأن الفتوى هي تنزيل حكم شرعي على نازلة من النوازل، وهذا ما يضمن حسن تنزيل الحكم على أية واقعة تستجد، ومعنى هذا ان الأفهام تتجدد بتجدد الواقع، وان الاجتها داتات القديمة لا يمكن الجمود عليها إذا تبين تغير واقع ما انبنت عليه، وكذلك اجتها داتات عصرنا يمكن مراجعتها من اجيال أخرى استجدة لديهم مستجدات تدعو لعادة النظر والمراجعة، دون ان يخل ذلك بمراعاة الشريعة في نصوصها ومقاصدها، ولا بمصالح الناس وطبيعة مشاكلهم وما يناسبها من حلول في اطار الشع أيضاً . ومعنى هذا ان المجتهد لا ينفصل عن واقع الحياة، كما لا ينفصل عن الشع ومقاصده.

خلاصة القول: انه ينبغي ان يكون من ادوات المجتهد التي تؤهله لعمله الفقهي، هذه المعارف الانسانية وغيرها، مما يساعدة على معرفة الحكم الشرعي المناسب له، وان لم يتمكن المجتهد الفرد من ذلك فليلجأ إلى ذوي الخبرة والعلم بذلك الواقع، فيكون الاجتهاد شوروياً وجماعياً، وهذا هو الواجب في عصرنا هذا، والا اخطأنا في فهم مراد الله من النصوص القرآنية، ومراد نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) من نصوص السنة، واطأنا في ضمان تنزيل حكمه على مشاكل الناس، ذلك ان هذه المعارف تعين المجتهد على الوصول إلى وجه من وجوه محتملة في النص فيسدد ذلك طريقه وحسن تفهمه.

وهذا ما يجعلنا نشير إلى عامل آخر مهم نتفادى به أن يكون الفقيه منقطعاً عن حياة الناس ومشاكلهم، ومعارف عصره غريباً عنها، كما نتفادى أن يكون العالم من علمائنا مفصولاً عن الشريعة وعلومها، مفترباً في معارف مقطوعة الصلة بالمنهج الرباني، هذا العامل يتمثل في الازدواجية في التعليم عندنا، فهذا عالم في الشريعة فحسب، وهذا عالم في علم القانون أو الاجتماع أو الطبع فحسب، مما يمزق

شمل الثقافة، ويحدث شرخاً في نسيجها، وقد تفطن إلى هذا ابن حزم (ت 456 هـ) قدِّماً، وأشار إلى الضرر الذي يحدث من هذا الازدواج والانفصام في التكوين العلمي([17]).

مبيعاً الصراع الذي كان يحدث في عصره بين طائفة اقتصرت على دراسة الرياضيات والطبيعيات دون علم الدين، والأخرى التي تدرس العلوم الشرعية دون العلوم الأخرى. كما اشار إلى ذلك ابو حامد الغزالى (ت 505 هـ) في كتابه المنقد من الصلاة وغيره.

كما ان فقيهاً حكيمًا من فقهائنا الاعلام وهو القرافي (ت 684 هـ) تفطن إلى وجوب تجديد الاجتهاد، وعدم الجمود عند اقوال القدماء، وعبر عن ذلك أفضل تعبير في كتابه "الفروق": "فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط اسقطه، ولا تجمد على السطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل اقليلك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلدك وأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنشولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين"([18]).

وهذه العلوم التي تساعد المجتهد تخدمه من جهتين، من حيث كشفه عن المقاصد الشرعية، ومن حيث انها تضبط الوسائل التي تمكن من الكشف عن هوة المقاصد، ومن هنا أصبح الوصول بين العلم العقلي والعلم الشرعي ضروريًا لكمال العلم الإسلامي، فليس العلم العقلي دون النقل في اتصافه بالشرعية. ومهمة التجديد تحتاج إلى حرية، وإلى الاستماع إلى آراء الآخرين، ولذلك كان الخلاف في هذا المجال الاجتهادي مشروعًا، وتاريخ الفقه الإسلامي أكبر دليل عليه، وتعدد المذاهب أوضح برهان مما يشير إلى حرية كافية في الاجتهاد ليخلص المجتهد إلى ما ادعاه إليه اجتهاده، وإذا خطأ فان خطأه لا يخرجه عن الاجتهاد بل يؤجر عليه.

ومن شروط هذا التجديد التحرر من العصبية المذهبية، واعتبار المذاهب الإسلامية الفقهية المشهورة وغير المشهورة، كمذهب ابن عباس (ت 68 هـ) وسعيد بن المسيب (ت 94 هـ) وابراهيم التحفي (ت 96 هـ) ومذهب عبد الرحمن الأوزاعي (157 هـ)، ومذهب سفيان الثوري (161 هـ) والمذهب الظاهري ومذهب داود بن علي (ت 270 هـ) ومذهب أبي جعفر الطبرى، (ت 310 هـ) ومذهب الإمام جعفر الصادق (80-148 هـ) عليه السلام، وما نقل عنه من فقه في المدينة المنورة، والفضل بن شاذان النيشابوري القمي (260 هـ) ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم من تلاميذ الإمام جعفر الصادق، وفي دور التدوين نجد علي بن بابويه (ت 329 هـ) في كتابه: "الشرايع" ([19]), وابنه الشيخ الصدوق في كتابه "الهداية" وكتاب "المقنع"، وأبو محمد الحسن بن علي الحذاي في كتابه "المستمسك بحبل آل الرسول"، والشيخ محمد بن محمد المفید (337 - 413 هـ) في كتابه: "المقنعة في الفقه" ([20]), وغيره من مؤلفاته ورسائله الكثيرة. وأبو علي محمد الاسكا في (ت 381 هـ) صاحب كتاب "الاحمدی في الفقه المحمدي"، و"تهذیب الشیعه لأحكام الشريعة"، والشيخ المرتضی علم الهدی (ت 436 هـ) ومحمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) في كتابه "الخلاف"، وكتاب "النهاية" وكتاب "العدة" والشيخ محمد بن ادريس الحلبي وغيرهم كثير مثل صاحب كتاب شرائع الإسلام نجم الدين بن الحسن الحلبي (ت 676 هـ) إلى أن جاء المحقق الكرکي (940 هـ) في كتابه جامع المقاصد. وكذلك مذهب الاباضية وأهم كتاب وصلنا من كتبهم كتاب النيل الذي الفه الشیخ عبدالعزیز الثمینی (1133 - 1223 هـ) ومحضر المنهاج في علوم الشريعة، وشرح كتابه النيل في العبادات والمعاملات الشیخ العلامہ محمد بن یوسف اطفیش (1236 هـ - 1332 هـ).

والحق انه يجب اعتبار المذاهب الإسلامية وحدة متكاملة إذا قورن الفقه الإسلامي بغيره من الفقه، لأنه يمثل امة واحدة ومصادرها واحدة في أساسها.

أهمية مقارنة المذاهب الإسلامية في الفقه

لقد درجت الموسوعات الفقهية الحديثة في العالم الإسلامي على الأخذ من المذاهب الإسلامية الثمانية، بما في ذلك الجعفرية والظاهرية والزيدية والاباضية، كما ان مقارنة هذه المذاهب فيما بينها تفيد في تجديد الفقه الإسلامي والاجتهاد فيه، ومن شأنها ان تذهب بما يمكن ان يكون من تعصب مذهبی، وتمسك بالتقلید لمذهب واحد دون غيره في كل المسائل، ویؤدي ذلك أيضاً إلى وحدة الأمة في تشريعاتها وحل مشاكلها بلا ضيق، فان ثروة هذه المذاهب كلها ثروة متنوعة ورحبة، تتيح للمجتهد ان ينتقي منها ما هو اقرب إلى تحقيق المصلحة في عصرنا، وما هو يراعي أكثر مقاصد الشريعة وادلتها، ولا ضير في ترجيح رأي فقهي على آخر، سواء داخل المذهب الواحد أو ضمن المذاهب الفقهية في جملتها، دون جمود، ولا تحيز، فهي بهذا تتكامل وتعاضد وتساعد المجتهد في ان يتسع في هذه الوجهات المختلفة من النظر الفقهي.

الاجتهد الجماعي إن المشكلات المتصلة بالأمة في مجملها يصعب أن يتولى فرد الإفتاء فيها، ولذلك فإن مشكلات عصرنا المعقدة وخاصة ما يمس الأمة قاطبة لا يتولى الاجتهد فيها إلا مجمع إسلامي يضم الفقهاء والخبراء في مختلف التخصصات من علوم العصر ووسائله، يتطلبون الحق ومصلحة الأمة، بعيداً عن كل تعصب قومي أو وطني أو حزبي أو سياسي، ويصيرون إلى اجتهد موضوعي لا يراعي إلا مقاصد الشريعة ومصالح الأمة.

اما المسائل الفردية والمحلية أو الإقليمية فت تكون لها مجتمع آخر فرعية تتولى حلها بالاجتهد الذي يراعي اعراف واقعات كل وطن أو بلد أو إقليم، ويكون بينها تنسيق وتعاون وتشاور منظم. وقد تناول هذه المسألة عدد من الباحثين، وأشاروا إلى عدة آراء مفيدة؛ منها ما كتبه الأستاذ جمال البنا في مؤلفه "نحو فقه جديد"، ودعا فيه إلى الاجتهد الجماعي الذي يكشف عن الحكم الشرعي في المستجدات، وكذلك مؤلف في أدوات النظر الاجتهادي المنشود ([21]), للدكتور قطب مصطفى وله أهميته ووجاهته سواء في بيان أدوات الاجتهد أو تمنيف المجامع الاجتهادية تبعاً لطبيعة الموضوعات التي تستجد من حيث هي فردية أو اجتماعية، وطنية أو إقليمية أو عامة في الأمة.

أما تيسير الفقه للناس فهو ما يُعد رضاً لغة ومحنتوي واصطلاحاً فإن عدداً من فقهائنا كتبوا في الموضوع، وفي مقدمتهم الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، وهو ضرورة في عصرنا هذا، الذي تطورت فيه أساليب الكتابة الواضحة، التي تخلو من تعقيد الاصطلاحات وتشعب التحرير، الذي يدخل المسائل المتنوعة في باب واحد مع استطرادات يصعب على الباحث أن يجد ما يريد بسهولة في هذه المراجع، ولهذا فإن الفقهاء مدعوون في أيامنا هذه إلى توخي اليسر في العرض والتبويب، ووضع المصطلحات وتحديدها، ووضع الفهارس الدقيقة للمسائل الفرعية في مختلف أبواب الفقه، ليسهل الرجوع إليها سواء في ذلك المؤلفات الموجهة إلى الجمهور الإسلامي العام أو المؤلفة للطلبة، أو التي يقصد منها التأليف العلمي من المستوى العالي المرجعي يكون مرجعاً معتمدًا لمن يسعى لفهم مسألة أو درسها أو تطبيقها.

الهوامش:

([1]). جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر، دمشق سوريا، 1420هـ/2000م ص18_19.

([2]). وهذا ما يقرره الدكتور جمال عطية نفسه، المرجع السابق ص15.

([3]). سلك ابن رشد في البداية هذا المنهج في العناية بإبراز أمهات مسائل الباب، أو الكتاب من كتب البداية.

([4]). د. وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، المصدر السابق (اشترك في هذا الكتاب مع د. جمال عطية) ص213.

([5]). حسام الدين كامل الأهوازي: "المنهج المقارن في دراسة القانون" ضمن "ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري"، البحوث المقدمة للندوة، قطر، 1997 /ص 303.

([6]). المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة آل البيت لحياء التراث (مقدمة) ج 1 ص، ذ قم 1408.

([7]). نفلاً عن جمال عطية في كتاب تجديد الفقه الإسلامي ص 40_411.

([8]). قدم طارق البشري المستشار بحثاً مهماً في هذا في ندوة تدريس القانون بجامعة قطر ج 2، ص645_666.

([9]). انظر جمال عطية، المرجع السابق ص40.

فؤاد محمد ممدوح: تحديث كتب الفقه، بحوث ندوة تدريس القانون ج 2، ص535.

([10]). مصادر الحق ج 1، ص6.

([11]). مصادر الحق، ج 1، ص40.

([12]). د. محمد وحيد الدين سوار "الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر من حيث أهميتها ونهجها وصعوبتها" ندوة القانون جامعة قطر ج 2، ص694.

([13]). الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة 1979، ص511.

([14]). ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص204.

([15]). يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة ص 48.

([16]). د. حسن الترابي، قضايا التجديد؛ نحو منهج اصولي، معهد البحث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم 1990، ص 176-177.

([17]). انظر مقدمتنا لكتاب ابن النفيس: المختصر في علم اصول الحديث، الجزائر 1422هـ 2001ص72 وهذا ناشئ من نظام الملك (ن 485هـ) في المدارس التي اسسها وجعلها تقتصر على العلوم الشرعية واللغوية.

([18]). الفروق ج1، ص176.

([19]). وله من الكتب الوضوء، الصلاة، التوحيد، والتفسير. انظر: الطوسي الفهرست ص93، الخوانساري، روضات الجنات ص377، البغدادي هدية العارفين ج1، ص678.

([20]). وعليه شرح الشيخ الطوسي في تهذيب الاحكام.

([21]). ط. دار القطر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق - سوريا 1421هـ/2000.